

01 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوکانی - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو اليوم الثالث هذه الدورة العلمية من فضيلة شيخنا الدكتور عبد الله بن صالح حفظه الله - 00:00:00

نفعنا بعلمه وال المسلمين ووقفنا في الدرس السابق عند كتاب الشركة لكن نود ان ننبه الاخوة الكرام حتى ندرك فنرجو ان تكون جميع الاسئلة مكتوبة. نعرضها على الشيخ ان شاء الله تعالى في نهاية الدرس - 00:00:38

بارك الله فيك. قال المصنف رحمة الله تعالى للحاضرين كتاب الشركة الناس شركاء في الماء والنار والبلاء و اذا تшاجر المستحقون للماء كان احق به الاعلى فالاعلى. يمسكه الى الكعبين ثم - 00:00:59

ولا يجوز منع فضل الماء ليمتنع به الكلام. وللامام ان يأتي بعض المواقع لرعاية المسلمين في وقت الحاجة. ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات. ويقسم الربح على ما تراضيا عليه تجوز مضاربة ولم تشتعل على ما لا يحل و اذا تشاره الشركاء في عرض في عرض الطريق كان سبعة اذرع ولا - 00:01:18

ان عجارة جاره ان يغرز خشبة في جداره خشبها عقوبته بقمع شجره او بيع ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:01:48

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد المصنف هنا رحمة الله ذكر يعني جملة احكام الشركة وادخل فيها شيء يعني ليس عادة الفقهاء في ايراده يعني يعني اه اذا تشهد المستحقون اه الناس شركاء فيه ثلاثة في الماء والكلى والنار والكلى لكن هنا اشار في - 00:02:16 في اخر الباب قال او الكتاب و اذا تشارج الشركاء في عرض الطريق كان سبعة اذون هذا اذا تشارجوا اما اذا رتب ذلك الامر يعني فعلى ما رتب الان اختالف الدروب كانت المدن قديما ما فيها مداخل سيارات ولا شاحنات ولا - 00:02:48

والبيوت السكنية كانت في وسط السوق الان لا في ترتيبات حقيقة فيها مصلحة كبيرة للناس نواحي صحية ونواحي استحقاقية وكذلك في راحة الناس من جلب المحلات اليها اول كان السوق في وسط البلد - 00:03:10

والذى في اقصى الدنيا يأتي الى السوق ليشتري له خبز مثلا او يشتري له شيء الان لا كل مكان او مخطط او مربع يكون فيه حاجة الناس الضرورية من هذه الاشياء. كل هذه تستلزم ترتيب وتنظيم معين - 00:03:31

فهذا مقصود المصنف انهم اذا تشارجوا اما اذا رتب ذلك ولي الامر فعلى ما رتب نعم ورغم ما يملكه الراهن في دين عليه. والله يركب والله يركب واللبن يشرب بنفقة المرئون. ولا يغلب - 00:03:46

كانوا في الجاهلية اذا واحد استدان من شخص نفرض الفا ثم رهنه بيته. البيت يسوى له مليون اذا رهنه اذا رهنه البيت جاء واحد البيت كله اذا ما وفى الدين - 00:04:06

فلماء جاء الاسلام اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس انه لا يغلق الرهن بما فيه اغلق الرهن قال المصنفون بما فيه يعني انه ما يأتي انسان هذا الانسان يعني المرتهن - 00:04:24

ويأتي ويأخذ مال صاحبه كله لا يبيع هذا البيت ويستوفي حقه منه ويرد الباقي الى صاحبه يعني الراهن يعني يؤذى في ملكه او يضار فيه هذا من الظلم نعم كتاب الوديعة والعالية - 00:04:40

يجب على الوديع يجب على الوديع والمستعد تلبية الامانة الى من اكتمله ولا يخن من خانه. ولا ضمان عليه اذا ولا يجوز منع ما ملك الذرو والقدر وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك - 00:05:03

عليها في سبيل الله. هذا قوله رحمة الله ومن عليه اذا تلفت اللي هو صاحب الوديعة والعارية لان يداهم يد امانة يد هؤلاء يد امانة يصدقون فيما اخبروا به وقول هنا الماعون كالدلو والقدر هذا اذا احتاج له الجار اذا ما احتاج صاحب هؤلاء بها. لكن اذا احتاج فلا لا ينبغي للانسان - 00:05:23

لا يجوز له ان يمنع جاره في شيء لا يضره ولا ينقص يعني منه شيء لكن ان كان الشيء يعني ليس محل حاجة او كان الشيء يتضرر به الجار فالقاعدة الشرعية معروفة لا ظرر ولا ولا ظرار - 00:05:47

نعم يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما اخذه. ولا يحل ما يريد مسلم الا بطيبة من نفسه ليس لعرض ظالم حق وليس لعرق ظالم حق. ومن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء. ومن غرس - 00:06:03

ولا يحل الانتفاع بالمقصود ومن اتلفه فعليه مثله او قيمته. هنا تصنف يعني ذكر من الاحكام قال لا يحل مال امرئ مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. هذا هذا الجملة هي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عن جمع من الصحابة بنحو هذا اللفظ بهذا اللفظ وبنحوه - 00:06:25

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم ان مال المسلم لا يحل لغيره الا ان تطيب بذلك نفسه وعلى ذلك مسائل اول مسألة هي ما في كتاب الغصب يأتي انسان بقوه - 00:06:55

ويقصد ما يعني لهذا المسلم اما له قوة سلطان ولا قوة نفوذ ولا نحو ذلك هذا لا يجوز له ولا يستحل به دال بل هذا المال الذي اخذه مالا حرام - 00:07:11

ومن صور ذلك المضطرب الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واحد عندنا من الناس عنده سيارة ولا عنده بيت واحتاج في علاج امه مثلا ولا علاج ابيه. الى شيء يأتي بعض الناس وهذا مشهور جدا بين العامة - 00:07:27

يتسلطون هذه الاشياء التي تباع في هذه الظروف. هذه وان كان الانسان سببها او انه رضي لكن في الحقيقة راضي ولا موب راضي ما رضي. لولا ضرورة امه ولا ابيه والله ما يبيعه يا شيخ. وتذكرون في هذا اشياء مشهورة عند العرب - 00:07:47
يعني تذكرون قصة حاتم الطائي لما يعني جاءها ضياف واراد ان يذبح فرسه فرسه مشهورة عند العرب. يعطي بها الاثمان ولا يبيعها. لكن سواد الوجه جاه ضيوف ولا اكرمهم كانت الزوجة يعني - 00:08:11

تقول لها قال اسكنتي والا ذبحت واحد من اولادك يعني لهؤلاء الاشياء. يقصد مبالغة في في الكرم انه اذا ما وجد شيء كان يقول لها اموية ان المال غاد ورایح ويبقى من المال الاحاديث والذكر. في قصيدة مشهورة له - 00:08:28

اه هذا من يعني العرب كانت تعتمد بهذا الانسان اذا اضطر او اضطر اذا اضطر الى بيع شيء فانه يعني ينبغي للانسان ان يتحاشى هذا البيع الا ان يطيب خاطره - 00:08:43

يطيب خاطره هذا الانسان في ان يعطيه ثمن المثل كم هي عادة تباع هالسيارة ذي ولا هالبيت ولا هل الالة ها سباع مثل المفروظ انها مئة الف وفي الضرورة يباعها بثلاثين الف - 00:09:01

ضرورته حتى يسرع الى جائزته التي عنده ينبغي ان يطيب خاطره يقول له اسمع هي ثمنها في السوق ثمانين ان انتظرت بها بعتها بمئة ولكنك انت عجل وش رايک اعطيك سبعين؟ - 00:09:21

يطيب ولا ما يطيب ان اعطيته هذه العطية اي يعني ان انت ابعت منه هذا البيع في هذه الصورة فانه من انواع طيب النفس اما اذا اشتريتها وتحينت بها الفرص - 00:09:39

لا يكون فيها البركة ومن يعني تأمل احوال الخلق ودقق رأى ان هذه البيوع لا منزوعة البركة لماذا؟ اخبرنا الا بطيبة من نفسه هذا هذه مسألة ومن المسائل في هذا الباب المترخرج على هذا الحديث من المسائل - 00:09:59

هو ما يحصل من بعض الناس في احراج البائع. يصير احيانا بعض الباعة اصحاب محلات. يصير يحيي يستحي عندها بس ظفط

عليه يعني طيب وقد يبيعها بانقص من رأس ماله من شدة حيائه - 00:10:22

هذا كذلك لا يجوز مرة دخلت على واحد واصحاب النظارات يبيعون الدينار. البخاخ هذا فيأتي يقول يأتي يعني بعض الزبائن يقول انا شلتها كلها. يقول بعض الزبائن ذي يعني يحرجني يقول لا ابيها مجانا ما دام شربت منك هذى اخذ فيها مجانا - 00:10:40

وهي شاريهها مئة قطعة هذى مئة دينار اليه كذلك لا يحرجونه المسكين فصار ما يأتي بها هذا كذلك من من هذا النوع. ما في شيء ما له ثمن وفي شيء له ثمن. ما له ثمن؟ كل شيء له له ثمن. الا ان بعض الاشياء لها قيمة - 00:11:03

يبدل فيها العوظ وبعدها ما فيها عوظ اما تكون من باب الهبة او الوقف او الاجارة لكن في ايش الاشياء ذي لها ثمن. نعم. قال كتاب العلم افضل الرقاب انفسها. ويجوز العتق بشرط الخدمة - 00:11:24

ومن ملك رحمه عتق عليه. ومن نزل بمملوكة فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام او الحاكم. هذا على كل حال هذا الذي هو مثل بمملوكة او او او ضربه لانه ثبت في الصحيح ان - 00:11:43

في حديث النعمان ابن بشير النعمان ابن مقرن لما ضربوا خادم وكان احد سبعة اخوة ما لهم خادم الا هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتقه قال يا رسول الله انا نحتاجه قال اذا اذا استغنتكم عنه فاعتقوه وهذا الحقيقة ظاهر الحديث يفيد الوجوب - 00:12:05

وهو نوع من العقوبة في ضرب الخارج اذا ضربته بعض الناس قد يحد الخادم قالوا لاعرابي واحد اشتري قديم هذا احكىها في تحكى في كتب الادب قال ان هذا انا ببيعك هالعبد هذا بس ترى يعني - 00:12:24

الامانة ترى هالعبد ببول في فراشه العبد فقال له الاعرابي هذا اذا وجد فراش رجال يعني يريد ان يلحفه السماء يعني يبسط لها الارض فهذا ما في شك انه من الجناية عليهم - 00:12:46

ولهذا ورد في حديث الحسن عن سمرة يعني في الترمذى وهو على كل حال اشبه ارساله لكنه على كل حال الائمة هكذا من باب التغليظ والزجر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انهه جدعناه. وهذا على كل حال يعني محل نظر لكنه من باب الزجر. العلماء يريدونه مرفوعا - 00:13:08

اذا اذا جلد عبده ولا سيما بغير حق او بالغ في جلدته حتى لو كان في حق. لان بعضهم قد يقطع طرفا من اطرافه. بعضهم قد يكسر ضلع من اضلاعه - 00:13:33

الله العافية. هذا مسكين هذا ضعيف. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرج عليكم حق الضعيفين في رواية قال اتقوا الله في الضعيفين المرأة والعبد ما لقيت الا خلق رجال معاملة حسنة وشف يأتي منهم امور حسنة - 00:13:45

النبي صلى الله عليه وسلم خدمه انس بن مالك رضي الله عنه وكان هذا رضي الله عنه يقول والله ما اه قالوا لشيء بما صنعته اه صنعته لما صنعته. ولشيء لم صنع الا صنعت كذا - 00:14:02

وجاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان خادمي اخرق احمق اقول له حط سكر مع الشاهي. يروح يحط ملح مع اللبن هذا يعني فيه حمق - 00:14:19

كم اعفو عنه كم مرة مرتين ثلاث؟ قال سبعين مرة سبعين مرة. فيه خادم ولا ولد يخطئ سبعين مرة الحقيقة ان الانسان اذا عود نفسه على الحلم وعلى سعة الصدر وسأل الله الاعانة على ذلك ولو كان من اغضب الناس. الله عز وجل - 00:14:35

لانها بركات يعطيها الله عز وجل من احبل من خلقه ومن آآ هنا قالوا ومن مثل مملوكة فلن يعتقه. الحقيقة ان هذا يعني على الاستحساب. مع ان الحديث ظاهر الحقيقة في الوجوب - 00:14:57

اذا ان الاجماع صرفه عن ذلك وحديث النعمان في اشارة الى ذلك قال استغنتكم يعني فاعتقوه هذا فيه اشارة لمسألة الاجماع قد حفك الاجماع انه للخارج الشيء من ملك الانسان صعب الشرع ما يحب ان يخرج - 00:15:11

اخراج ما تملك من ملك الشرع ما يخرج هذا الا لاسباب ضيقة جدا جدا وفي ظروف معينة يعني مثل يوم المسغبة وفي الحرب وفي امور آآ يعني محدودة ما هي بهالصورة ذي. فهذا من هذا الباب الشرع ما يخرج - 00:15:30

انظروا في مسألة القتل قتل كبرها الله عز وجل فيها ماذا؟ في قتل خطأ وهكذا كفارة المظاهر كما تقدم لنا فمثل هذى الشرع يعني يعني مع ان احيانا قد الذنب يستغفر الانسان منه خلاص يغفر له - 00:15:51

لكن اراد الشرع احساسك بشيء من المسؤولية في هذه الامور الجلل العظيمة. فجعل فيها العتق لان عتق الرقبة ما هي سهلة غالبة. مثل قيمة السيارات الان ويختلفون في عبיד منهم قوات فرسان - 00:16:13

و فيه منهم ادباء وعلماء ومتقين قدি�ما كانوا كذلك قيامهم احيانا بالمتاين وهكذا الجواري كانت قديمة بحسب ذاك الاخفق ذاك اللي يحط اللبن مع الملح وذا ما ادري وش يسوى هذا يمكنه بيعا بثمن اللي شاريه - 00:16:31

يختلفون على كل حال. نعم ومن اعتقد شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبيهم بعد التقويم والا عتق نصيبيه فقط او هذى تسمى مسألة الاستشعا عند الفقهاء. اذا واحد عبدا يملكونه هم للخدمة وجا واحد واعتقه. في كلام طويل للفقهاء - 00:16:51

رحمهم الله لكن المصنف هنا يرى ان ان هذا العبد نحن ما نطيل فيها الحقيقة ان العبد يروح يسعى حتى يحصل يعني قيمة بقية الشركاء للمشترين فيه ويعطيهم. نعم. ولا فيها تفاصيل عند الفقهاء رحمهم الله نعم. ولا يصح شرط الولاء لغير - 00:17:14

ويجوز التدبير في عتق في عتق بموت مالكه. واذا احتاج المالك جاز بيعه ويجوز مكابنة الممنوعة على مال يؤديه فيصير عند الولاء حرا ويعتق منه بقدر ما سلم. واذا عجز عن تسليم ما بالكتابة عادة - 00:17:34

ومن استولد امته لم يحل له بيعها واعتقت بموته او تنزيذه لعاتها. من استولد امته وطئها فجاءت بولد. لان الامة ما فيها عقد نكاح ولا فيه شيء. اقرأها مباشرة فما دام ملكها - 00:17:54

له ان يضعها. وطئها ثم جاءت بولد. خلاص ما يجوز له هذا الانسان صارت ام ولد له. فمن كرامتها الشرع كرامة زائدة ان كما قال المصنفون او المستوردة لم يحل له بيعها. الاصل في امهات الاولاد الا يبيع. هذا الاصل فيهم - 00:18:14

وهذا الاصل فوردت عليه النصوص الشرعية واصول الشريعة. لكن وقع خلاف بين متاخر الصحابة في مسألة بيع امهات الاولاد. في زمن علي رضي الله عنه المسألة مشهورة على كل حال. فإذا رأى ولد الامر في مثل هذا - 00:18:38

انها تبع بشرطها مثلا على انها ام ولد لانها ستتعقد هي اليوم ولا باتشر لو مت اعتقدت ولا اشكال في ذلك او انك تنجز عاتها المقصود هنا على كل حال انها حتى لو اشتري هذا الانسان - 00:18:55

من بكرة اعتقدت ولم تنتقل الى الورثة اذا صارت ام الولد ذي لها احكام وفي على كل حال عدة كتب يعني رسائل قدديما اكثرا الفقهاء رحمهم الله من احكام العتق حتى ان الامام مالك رحمه الله من اطول الابواب في الموطأ - 00:19:18

هو كتاب العتق وثوابه العتق والمكاتب والمدبر ليه؟ لانه كان كانت هي الشك العصب للحياة عندهم هو السائق وهو الراعي وهو الخادم وهو اللي احيانا يصير مؤذن يشتغل كل شيء. كان قديم وثمنه عالي. نعم - 00:19:37

حدث ملكه في سبيل الله صار محبسا وله ان يجعل علاته لاي مصرف شاء نص قريب. لاي مصرف شاء من لحن في العربية مفعل مصرف نعم اي مصرف شاء بما فيه قربة وللمتولي عليه ان يأكل منه بالمعرفة وللواقف ان يجعل نفسه في وقه كسائر - 00:19:58

للمسلمين ومن وقف شيئا مضارة لوالده فهو باطل. ومن وضع مالا مثل هذا بعض الناس يحصل هذا هذه الايام بينما وبين اولاده مشاكل ويروح لجمعية خيرية ويترعرع بشئي مالي يعني عنده ثلاثة ملايين يعطيه مليونين الجمعية الخيرية و مليونين عنده ما شاء الله من عياله خمسة واربعين ولد - 00:20:26

لو تقاسموا هالمليون ما جا كل واحد منهم الا عشرة الاف ولا خمسة عشر الف ولا قليل يعني احيانا لا يهبه ما له كله اذا حس بضعفه وجعل ما له كله لجمعية خيرية - 00:20:54

قد رأيت انا بعض الناس صنع هذا. وعوقب بعض الناس يعاقب اما يبني مسجد ينهد ولا يبني يعني مركز خيري وتجيه يصير يشيله فسبحان الله احوال يعني يمكن بعضكم شيء من هذا نعم - 00:21:09

من وضع مالا ومن وقف شيئا مضارة لوارثه فهو باطل. ومن وضع مالا في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد. لا ينتفع لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوجد في الكعبة. ومسجد النبي صلى الله - 00:21:26

الله عليه وسلم. والوقف على القبور لرفع سمعها او تزيينها او فعل ما يجلب على زائرها فتنة وتصرخ هذه على الفقراء. اذا وجد من هذه الاوقاف الفاسدة او الباطلة تصرف على الفقراء - [00:21:46](#)

قال كتاب الهدايا يشرع قبولها ومكافأة فاعلها وتتجاوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد والردد لغير مانع شرعي مكروه. هذا المصنف قال كتاب الهدايا واللي قبل - [00:22:04](#)

الله قال كتاب ايش اللي قبله او اللي بعده اللي هو الحقيقة ان الهدايا والهبة واحد. ولكنه فصل شوي كما سيأتي يعني في الهبة قال اذا كانت بغير عوض فلها حكم الهدية - [00:22:24](#)

لكن الفقهاء رحهم الله يذكرون الهدايا في احكام الهبات الحقيقة منها وغالب الناس على كل حال يعني قليل من الناس الذي يعطي هدية يرجو وجه الله عز وجل. بعض الناس يعطيك لاجل ان - [00:22:43](#)

يعني يأخذ آآ او ان يحقق مصلحة له او شيء من ذلك ذكروا ان عمر رضي الله عنه جاءه اعرابي ومعه شاة طيبة وراحوا اهداؤها اليه عمر رضي الله عنه شافه من عوام الناس قبلها كما كان الصحابة يقبلون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

يوم من الايام والاعرابي هذا عنده مشكلة مع شخص في قضية لما جاء اراد عمر ان يقضي خلاص سمع حجته والعربية حس ان هذا خلاص راح منه الحل. فقال يا امير المؤمنين اذكر يوم الشاة - [00:23:21](#)

جاء عمر رضي الله عنه وامر ابنته قال له اذهب وكذا حصل له لانه حصلوا مبلغ الشاة هذى وراح عطاها ايام ثم قضى عليه خصمها فعلى كل حال يعني هذا الذي يعني يعطي ويرجو هذا له حكم في الشرع - [00:23:42](#)

اه لكن هنا الفقهاء رحهم الله لهم يعني شيء لطيف وهو في في الهبة او الهدية ان يرجع فيها المصنف قال هنا ويحرم الرجوع فيها ها في يعني في السبيل الجرار ذكره رحمه الله الاشياء التي لا يرجع فيها. لكن بعض فقهاء الاحناف - [00:24:09](#)

يعني كان لخصها لي يرجع فيها في كلمة رمز دمع حزقه دمع خزفه الدال والميم والعين ثم الخاء والزاي والقاف والهاء يصير يعني الذي يرجع فيه الذي يعني يجوز للانسان ان يرجع فيه نبدأ بالرمز الدال - [00:24:33](#)

لزيادة مثل لون واحد شاة وراح ورباها وكذا لين سمنت فصارت ناقة سمينة شاة سمين هذا ليس لون يركع لانها لا يمكن انفصال التابع عن تابعيه دخل التابع في التابع ليس له ان يسترده - [00:25:04](#)

هذا الدال ها دم الميم موت. يعني اه احدهما اما ان مات هذا الموهوب له خلاص انت قلت الورثة الدال والميم والعين يعني العوض. اذا عوضه خلاص ليس له ان يرجع. اذا عوضه عنها - [00:25:24](#)

وهذا مذهب عمر رضي الله عنه. خزقة ها الخاء. اللي هي خروج الهبة. عن كما لو انك اهديتني رحت انا واهديت هالواحد. خلاص خرجت عن ملكي. ليس لك ان ترجع فيها - [00:25:48](#)

او باعها من هذا القبيل الهبة ولا البيئة الصحيحة انها عبروا بلفظ الخروج انها خرجت عن ملكه وراح هذا لسانه باعها وأكلنا الزوجية خزقة ازاي الزوجية لان هذا من الاحسان - [00:26:05](#)

والكاف القرابة ان من الصلة وقد يكون استردادها فيه نوع قطعية وش بقى علينا؟ ها الهاء. اللي هو هلاك العين الموهوبة عطاه ناقة ولا بغير ولا عطاه سيارة وهالسيارة جاها حادث - [00:26:28](#)

ولا شغل الناقة ذي ماتت خلاص هذا هلكت هلك الموهوب له اهلكت الهيبة ذي خلاص العين هذى الموهبة هلكت بعض الفقهاء لهم زيادة قليلة يعني على كل حال. نعم. قال كتاب الهبات. ان كانت بغير عوض - [00:26:52](#)

ولها حكم الهدية في جميع ما سلف. وان كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه. وال عمرة والركبة يوجبان جبال منك للمعمر. للمعمرين. للمعمر والمرقب. والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما - [00:27:16](#)

وكان العمرة والركبة يعني بعض الناس يعطي بيت له لواحد فقير يقول هي لك ولعقبيك ما عشت فكل او بقية عمري فسميت عمرة او يعني اذا مات انا فهي ترجع الى ذريتي. البيت اللي انا وهبته لك ذا يرجع. هذا كان في الجاهلية من الاحسان معروف. جاء الاسلام ووافقهم على هذا. على الصحيح من قول - [00:27:36](#)

ولا فيها خلاف المسألة الصحيح هو هذا وكما قال المصنف. لأن هذاك يراقب موته متى يموت وكذا. لهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث جابر وغيره. قال اذا لا يعني - 00:28:03

تعطوا اموالكم او تذهبوها او نحو هذا. من اعمر شيئاً وهو لمن اعمر له ولعقبه لا رجوع له فيها فمثل هذا الانسان يقول له انت تحسن له قال والله ان شاء الله يعني ارجو بذلك الخير عشر عشرين ثلاثين كنا نكتبها. عشر سنين وبس - 00:28:16

قال لانبيهم اكثر قلنا اذا هبه ازین لك عطاها البقية. ما تدرى وش الايام. لكن اذا اعطيته ايه قلتها في هندي الصورة تراها يملك ولا حدد؟ قال انا اعطيها سنتين ثلاث سنين. ولا يدفع ثمن رمزي ثمن يسير - 00:28:46

يقل لك كل شهر ابيك تدفع لي دينار اذا قلت له ما احد ينقل عليه الدينار. هذا يعني يكون من الاحسان له. نعم. قال كتاب الحديث انما يكون باسم الله او صفة له - 00:29:06

ويحرم الحلف بغير ذلك. ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا عند عليه. ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً من من يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه. ومن الفه عن اليمين فهي غير لازمة. ولا يأثم بالحنك فيها - 00:29:26

واليمين الغموس هي التي يعلم الحارث كذبها. ولا مواجهة باللغو. هذا هنا قالولي من الغموس هي التي يعلم لا يعلم الحالف كذبها. وهي على الصحيح ما فيها كفارة هذه اليمين الغموس لأن اثمنها اعظم. نسأل الله العافية. يقطع بها مال امرئ مسلم - 00:29:46

نعم وهكذا قول المصنف هنا الحلف هنا ما يكون باسم الله او صفة من صفاته او صفة الله ويحرم الحلف بغير ذلك يعني ومن حلف قال ان شاء الله فقد هذه فائدة هذا الاستثناء. الاستثناء نقول الانسان والله ان شاء الله كذا - 00:30:06

يعني هذا فائدته والذي ينبغي للانسان ان لا يكثر من الحلف الا ليحتاج اليه. نعم ومن حق المسلم على المسلم ابرار قسمه وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز - 00:30:26

كتاب النذر انما يصح اذا ابتغي به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او مفاضلة او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله - 00:30:42

ومنه النذر على القبور وعلى وعلى ما لم يأذن به الله. ومن اوجب على نفسه فعلاً لم يشرحه الله لم يجب عليه يعني يعني واحد نذر نذر قال والله لابنين كذا على قبر قلنا لا ما يجوز لك - 00:31:02

حتى المكروب لا ينبغي لك فعله كفارة الصحيح نعم على كفارة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين هذا انسان ندم يدخل في هذا النص - 00:31:20

نعم. وكذلك ان كان بما شرعه الله وهو لا يطيقه. ومن نذر نذراً لم يسمه او كان معصية او لا فعليه كفارة يمين. ومن نذر بكربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء. ولا ينفذ النذر الا من - 00:31:36

واذا مات النادر بقربة ففعلوا ففعلها عنه ولده اجزاء ذلك. لكن في حال الحياة يجب على النادر نفسه ان يفي بنذرها واذا عجز في حال الحياة عليه كفارته قال فافعلها عنه ولده اجزاء هذا اذا كان بعد وفاته مثل جنس الصوم - 00:31:56

يعني في قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه الصيام تكلمنا عن هذه المسألة في مسألة الصيام في باب كتاب الصيام. نعم قال كتاب الاطعمة الاصل في كل شيء من حل ولا يحرم الا ما حرم الله ورسوله. وما سكت عنه فهو عفو - 00:32:20

ما في كتاب عزيز وكل وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مقلب من الطير ميم مخلب وكل ذي مخرب بها خير والحرم الجنسية والجلابة قبل الاستحلالة وما كان - 00:32:36

وما عدا ذلك فهو حال طبعاً المصنف رحمة الله بقي عليه هنا يعني الاشياء التي تضر ولكنها داخلة ظمنا ما كان مستخبتاً ولكن الفقهاء يبرزونه ما يضر به الانسان مثل - 00:32:56

ان تكون بعض الدواب ذوات سم بعض الاسماء وهي جائزة بنص القرآن لكنها سامة في البحر ما يجوز اكلها ولا يقول انها من ذي الاية احنا عندنا عموم الله تبارك وتعالى ولا تقتلونا انفسكم - 00:33:14

لا تطلب ايديكم الى التهلكة لا اضر ناظراً هذا كل ما يضر بالبدن يعني منه وبعض الناس بالمناسبة واحد مرة قال لي ونحن نتكلم اذا

جاء ذكر في الزاد لما تكلم عنها قال والكلب والخنزير وكل نجس عبارة - 00:33:33

قال واحد من الاخوان هذا هم الان يأكلونه ولا يضرهم. لما قلنا ان فيه ظرر اكثرا مبيعات ادوية في العالم هي في الغرب. اليك كذلك 00:33:50 عددهم بالنسبة للشرق شرق الكرة الارضية اقل -

الكرة الارضية فيها الاتحاد السوفيتي سابقا وفيها الصين وفيها الهند مليار ومتين مليون وفيها اليابان وامم يختلف عن الغرب الكرة 00:34:08 الارضية. اكثرا مبيعات في العالم هي في الغرب. بسبب اكلهم البلا والجلاء هناك -

كل شيء ما عندهم شيء يعني يمنع منه الا ما وجهوا اليهم. يعني بعض يعني الاطباء منهم. انا مررت في شرق اسيا ورأيت الخنازير 00:34:26 يعني تأتي الله يعزمكم الى البيارات -

السواسي من البيارات تخرج من البيوت في بعض القرى وتدخل تعيش فيها. تشرب منها تأكل منها وتسبح منها وبجانبها النار كل 00:34:47 الحيوانات تخوض في النهر ما تخوض هنا الا الخنزير -

في هذه الله يعزم البيارات هذى هذا ما اخبر الله عز وجل عنه من نجاسته كيف يعقلها الانسان ولا اذا اكلها الانسان صار مستعمرات من الجراثيم والبكتيريا في بطنه الانسان يحمد الله عز وجل ان عنده دين يرتب له كل شيء. من الجرة الى المجرة. كل شيء - 00:35:07

ما ترك الله عز وجل لنا شيء الا بينه ما صيد بالسلاح الخارج والجوارح كان حلالا. هنا على كل حال قبل ان تصنفه وما كان مستخثبا. يعني العرب او عامة العرب او غالب العرب يرون مستخبتا اصحاب الفطر السليمة منهم فيعني ينهى عنه وعلى كل حال وقع الخلاف - 00:35:33

بين العلماء في بعض الحيوانات مثل الفيل يعني ومثل الزرافة ومثل بعض الحيوانات وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وقع خلاف 00:35:57 كذلك. ووقع الاتفاق كذلك ما لم يذكره المصنف النجس -

يعني النجس ما يجوز الانسان يعني اكله باب الصيد نصيد بالسلاح الخارج والجوارح كان حلالا اذا ذكر عليه اسم الله. وما صيد بغير ذلك فلابد من واذا شارك الكلب المعلم كلب اخر لن يحل صيدهما. لانه لا يدرى من قتله. انت يمكنك سميت على قلبك لكن ذاك لم 00:36:15 تدري -

اذا سميا كلاهما وتنازعاه نصف بينهما قسم المدعى بينهما. لو تنازعوا عند القاضي قسم اذا سميا اما اذا شهد الشهود ان واحد ان 00:36:41 الكلب الاول هو اللي قتله والثاني ملقوف. يوم شاف الغنيمة باردة راحوا شارك في العملية ذي - وهذا شهد شاهدان هذا فلا لل الاول وليس للثاني عند القاضي. نعم اكتبها اذا تكررت نعم - 00:37:04